

قرار المحاكم العام رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦
بشأن مواصفات الحلاوة الطحينية
الحاكم العام .

بعد الاطلاع على النظام الدستوري لقطاع غزة الصادر في ٥ مارس سنة ١٩٦٢
وعلى القرار بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٦ بشأن قمع التدليس والغش التجاري
وبناء على ما عرضه مدير المالية والاقتصاد

قرار

مادة : ١ -

تسرى هذه المواصفات على الحلاوة الطحينية (السكرية) التي تصنف من سكر القصب السكرورز) فقط دون غيره من المواد السكرية والمضاف إليها أحد المستحلبات واحد الأحاصن المعنوية مع الطجينة البيضاء الناتجة من مطحون السمسم النظيف المقشور الحبص) والذى قد تضاف إليه مواد مكسبة للطعم والرائحة كالفانيليا وكذلك أنواع النقل والفواكه المسكراة.

مادة : ٢ -

لا يجوز استعمال أية مواد سكرية في صناعة هذه الحلاوة غير السكرورز . وان تكون المواد الأولية الداخلة في تركيبها نقية وكذلك تكون خالية من الزناخة والتعفن والفتراس والتلوث بالمواد الغيرية وأية مواد مالئة عضوية كالنشا والدقيق أو غير عضوية كذلك .

ولا يجوز اضافة أية مواد محبيبة صناعية كالسكرین والدلسين أو غيرهما وكذلك لا يجوز اضافة أية مواد دهنية أو زيتية بخلاف تلك الموجدة في السمسم.

مادة : ٣ -

يجب الا تزيد نسبة الرطوبة على ٧٪ ولا تقل نسبة المواد الدهنية عن ٢٥٪ على ان تكون جميعها من زيت السمسم . ولا تزيد نسبة الرماد على ٢٥٪ . ولا تقل نسبة المواد السكرية عن ٤٥٪ مقدمة كسكر محول .

ويجب الا تزيد كمية الزرنيخ على جزء واحد في المليون والرصاص على جزء واحد في المليون والنحاس على ٣٠ جزء في المليون .

مادة : ٤ -

يجب ان يوضع على العبوات البيانات التالية :

(أ) عبارة حلاوة طحينية مصنوعة من السكرورز ١٠٠٪ .

(ب) اسم المنتج وعنوانه وعلامته التجارية ان وجدت .

(ج) الوزن الصافي للعبوة .

مادة : ٥ -

في حالة استعمال شراب الجلوکوز كادة محلية في الحلاوة الطحينية يجب ان يوضع

(١٠) انواع الفلسطينية عدد غير اعتيادي ٢٧ ديسمبر ٦٦

على العبوات البيانات التالية :

- (أ) عبارة حلاوة طجينة مصنوعة من السكر و الملوکوز .
(ب) نسبة السكر و الملوکوز .
بالاضافة الى البيانات الأخرى الواردة في المادة السابقة .

- ٧ : مادة

يُعمل بهذا القرار بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

صدر بغزة في ١٢/١٢/١٩٦٦

عبدالنور عيسى عيسى الحاكم العام